4538 - حكم من حلف بالله ثم نكث في يمينه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل عن حكم من حلف بالله ثم لم يلتزم بما حلف عليه. جزاكم الله خيرا بالله سبحانه وتعالى وعلى صاحبه الالتزام ثم حلف عليه او الكفارة ان كان اخل به - 00:00:00

واذا رأى ان عدم الالتزام اصلح وان يخفر عن يمينه فهو افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى الله خيرا منها فليكسر عن يمينه قل ياتي الذي هو خير - 00:00:22

ويقول صلى الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غير خيرا منها الا كفرت عن يميني واتدلني بالخير. فاذا قال الله لا اكلف ذلك ثم رأى من مصلحة - 00:00:38

وان الهجر لا خير فيه سنة او قال والله ما اجب دعوته ثم رأى من المصلحة ان يجيب الدعوة يريد دعوة ويصفر عن يمينه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز - 00:00:52

وهكذا اذا حلف ما يسافر البلدية بدون السفر اليها. مم. ثم بدالها يسافر او سائه لا يحج او لا يعتمر وقد حج الفريضة لكن حلف انه لا يتطوع يا رب حينئذ يكفر عن يمينه ليتيسر له الحج - 00:01:08

افضل وهكذا حلف انما يبر والديه او يعصي اباه او يعصي امه هاجر ما تجوز كفرع يمينه يبر والديه او الله ما يصلي في الجماعة عن يمينه كاذبة فاجرة يصلي في الجماعة ويكفر عينيه - 00:01:34

ولا يقرأه الشيطان المقصود اذا كانت اليمين على فعل المعصية او ترك واجب يلزمه التحلل منها يكفر عن يمينه ويعمل الواجب ويدع المعاصي - 00:01:59